

79- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف وهو مجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى - 00:00:00 قال باب تحويم وطأ الحائض في الفرج وما يباح منها. وهذا قد قرأناه بالامس ولكن بما ان ابا محمد قد فاته فلعل نمر عليه بسرعة باذن الله. قال عن انس رضي الله عنه - 00:00:29 ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت وتقدم لنا اما ان يكون هذا من الدين المحرف الذي حذفوه واما ان يكون من جملة العقوبات التي عاقبهم الله - 00:00:48 عز وجل بها قال فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض. قل هو اذى فالمحيض هو اذى للمرأة فاعتزلوا النساء في المحيض. فامر الله عز وجل باعتزال المرأة في المحيض - 00:01:09 والمقصود هنا اي عدم الجماع وان الاعتزال انما يكون بالامتناع من الجماع قال الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فاذا كل - 00:01:35 ما يجوز للانسان مع امرأته هذا جائز في حال الحيض الا ماذا الا الجماع الذي هو النكاح قال وفي لفظ الا الجماع رواه الجماعة الا البخاري قالوا عن عكرمة رضي الله تعالى عنه - 00:01:57 عفوا وعن عكرمة رحمه الله وهو من التابعين ابو عبد الله البربري توفي عام اربع ومئة وكان مولى لابن عباس وقد ثبت في في الاسناد الصحيح عند يعقوب بن سفيان الفساوي ان عكرمة كان يضع القيد - 00:02:21 ان عفوا ابن عباس كان يضع القيد في رجلي عكرمة حتى يتعلم العلم حتى يتعلم العلم فاصبح عالم قال عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا - 00:02:40 القى على فرجها شيئا رواه ابو داود. وهذا قد يكون فيه انقطاع لان علي ابن المديني قال ان عكرمة لم يسمع من زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب البخاري لان عكرمة قد سمع من عائشة - 00:03:03 قال وعن مسروق بن الاجدع الهمداني وهو من كبار التابعين. قال سألت عائشة ما لو سألت عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ما للرجل من امرأة اذا كانت حائضا قالت كل شيء - 00:03:24 الا الفرج رواه البخاري في تاريخه. نعم اذا كل شيء يجوز الا الفرج اي الجماع نعم وهذا ثابت عن عائشة قال وعن حزام ابن حكيم عن عمه وهو عبد الله بن سعد - 00:03:45 انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار. رواه ابو داود بعض ولعله يراجع يراجع يعطينا اسناد ابو ناصر - 00:04:04 قال وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان كانت احدا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تاتزر بازاره في فوض حيضتها - 00:04:26 ثم يباشرها. متفق عليه. قال الخطاب فوق الحيضة اوله ومعظمه اوله قوي يعني في قوة الحيضة ولا باب كفارة من اتى حائضا وتقدم لنا انه يتصدق بدينار او نصف دينار - 00:04:46 اعطنا اسناده نعم هذا لا بأس باسناده وان المستشكل حزام حرام من حكيم ولا نبهنا الشيخ اسلام هدا الله وياه قد يكون يعني

ايضا مثل الشيخ مصطفى ايضا جسمه في مصر عفوا جسمه عندنا وقلبه في مصر - 00:05:06

ولا يا أستاذ أبو بكر اعوذ بالله الله يهديك يا أستاذ أبو بكر الله يهديك يا استاذ. هذا مثل انا لله وانا اليه راجعون اذا بصير ام الدنيا ابوها الله يهديك يا استاذ ابو بكر - 00:05:45

احسنت حرام بن حكيم نعم طبعاً بالحكي نعم فاذا كما تقدم يتصدق من اتي حيزاً يتصدق بدينار او نصف دينار وتقدم ان هذا ثابت عن ابن عباس وقد اختطف في رفعه ووقفه والاقرب وقفه ولكن له حكم. الرفع لانه لا يقال من قبل الرأي - 00:06:25

قال له عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض ضوء يتصدق بدينار او نصف دينار. رواه الخمسة. يعني اصحاب السنن والامام احمد - 00:06:50

قال وقال ابو داود هكذا رواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار ولو في لفظ للترمذي اذا كان دماً احمر فدينار وان كان دماً اصفر فنصف دينار وهذا التفصيل لا يصح - 00:07:06

وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض تصاب ديناراً. فان اصابه قد الدموا عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:24

وكما تقدم هذا التفصيل لا يصح قال وفيه تنبيه على تحريم وطئي على تحويم الوطء قبل الغسل. لا يجوز الوطء الا بعد الاغتسال. هذا مذهب الجمهور ويراجع ايضا ابو ناصر الاية الكريمة - 00:07:43

ولنا في قراءة حتى يتطهرن نعم قال باب الحائض لا تصوموا ولا تصلي وتقتضي الصوم دون الصلاة والحائض لا يجوز لها ان تصوموا ولا تصلي انه غير طاهر ومحدث حدثاً اكبر - 00:08:02

ولا تمس المصحف ولا تطوف بالبيت نعم افعل ما يفعل الحاج الا الطواف بالبيت لالعاب واما قراءة القرآن فالاقرب انها تقرأ ولكن بدون مس في المصحف نعم فاذا قهوت تقتضي الصيام دون الصلاة - 00:08:24

تقتضي الصيام دون الصلاة طبعاً يعني بالمناسبة لو جاءت المرأة وهي حائض للميقات تحظر نعم وتقف بعرفة وتبيت بمزدلفة وتأتي الى منى الا الطواف نعم افعل ما يفعل الحاج الا الطواف بالبيت - 00:08:47

قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل - 00:09:13

وامرأة فجعل الله عز وجل المرأة شهادتها نصف شهادة الرجل نعم لان الرجال يعني اكثر يعني عقلاً وحفظاً نعم قلنا بلى قال فذلك من نقصان من نقصان عقلها هي ليس المقصود الذنب - 00:09:35

هذا شيء يجعل الله عز وجل وخلق النساء ماذا علي هذا ليس لهن هذا الله عز وجل سبحانه وتعالى ولحكمة عز وجل وطبعاً يعني المرأة على ضعفها لكن تغلب الرجل ولا ما تغلب يا استاذ محمد - 00:10:02

نعم وابو محمد يقول بسهولة ايه الا اذا كان الاستاذ علي الحومي هذه مسألة اخرى نعم فتغلب الرجل. نعم قال نعم قلنا بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ قلنا بلى. قال فذلك بالنقص - 00:10:24

دينها. قال مختصر من البخاري. من حديث اطول رواه البخاري ومسلم قال وعن معاذة بنت عبد الله العدوي البصرية كانت عابدة كانت من العباد وزوجها كان من العباد نسأل الله من فضله - 00:10:48

وعندما خرج زوجها الى الجهاد مع ولده فقال الاب لابنه تقدم حتى احتسبك فتقدم فاحتسبه ثم تبعه الاب نعم فجاء نساء اهل البصرة يعززون معاذ قالت هننوني نعم نعم قال سألت عائشة رضي الله عنها وعن ابيها فقلت ما بال الحائض تقتضي الصوم ولا تقتضي الصلاة - 00:11:09

فقال كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة هذا الذي شرعه الله عز وجل والحكمة واضحة. ان الصلاة تتكون فلو كانت تقتضي خمسة وثلاثين صلاة يعني باسبوع عدد كبير - 00:11:40

اما الصيام بحمد الله هاي ثواب قال رواه الجماعة يعني الشيطان واصحاب السنن واحمد. قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه

كان يقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر - 00:12:05

واذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء لان الظهر والعصر في حال اصحاب الاعذار يكون وقتها ماذا؟ واحد يكون وقتها

واحد لاصحاب الاعداء ولذا المسافر يكون يجمع نعم سواء جمع - 00:12:26

الاولى سواء جمع الظهر والعصر في وقت الظهر او جمع الظهر والعصر في وقت العصر نعم قال اخرجه من ابي شيبه والدارمي وابن

المنذر وفي الاوسط والبيهقي وهو ثابت عن ابن عباس قالوا عن عبد الرحمن بن عوف - 00:12:49

رضي الله عنه قال اذا طهوت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

رواهما سعيد اي سعيد بن منصور في سننه وسعيد ابن منصور ثقة حافظ هو في عام سبعة وعشرين ومئتين والاثم - 00:13:11

ابو بكر الاسلم احمد ابن محمد الطائي من تلاميذ الامام احمد وكان من كبار الحفاظ وقال قال احمد عامة التابعين يقولون بهذا القول

الا الحسن وحده اي الحسن البصري نعم وذهب بعض اهل العلم الى ما ذهب اليه الحسن فقال تقضي العصر - 00:13:35

انطهرت في وقت العصر فقط وان طهرت بعد خروج المغرب نعم بعد خروجه ما هو بدخول العشاء تقضي العشاء ويستدلون بما ثبت

في الصحيحين من ادرك ركعة من العصر قبل مغيب الشمس فقد ادرك العصر - 00:14:00

ما قادتك الظهر ادعوك الظهر والعصر؟ لا. قال ادعوك العصر نعم فهم يستدلون بهذا والله اعلم يعني هو دليل قوي ولكن يعني فيه

بعض الشيء وقد نقل يعني من ما في خلاف بين الصحابة على انها تقضي الصلاتين والله اعلم ولعل نقف عند هنا - 00:14:19

ولعله بعد ابو ناصر يراجع كلام الشيخ عبد العزيز بن باز اما الشيخ محمد ابن عثيمين لا يقول تقضي بس العصر جميل. حمزة

والكسائي والكسائي وشعبة وخلف العاشر - 00:14:45